

اليات حماية الطفل من العنف في المحيط المدرسي
Mechanisms for protecting children from violence in the school environment

شريك ويزة*

جامعة مولود معمري - تيزي وزو - (الجزائر).

ouiza.cherik@ummto.dz

تاريخ القبول : 2023/8/30

تاريخ الاستلام: 2023/8/01

ملخص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على اليات الحماية القانونية والتربوية المجسدة في المحيط المدرسي، والكشف عن فعاليتها في التكفل بحماية الطفل من العنف لتحقيق بيئة مدرسية آمنة ، حيث تم تحليل محتوى النصوص القانونية للتشريع المدرسي، ولتحقيق اهداف الدراسة تم استخدام منهج تحليل المحتوى ، حيث خلصت النتائج إلى وجود نقص في الآليات القانونية والتربوية الخاصة بحماية الطفل من ظاهرة العنف في المحيط المدرسي، مع عدم تجديدها وتفعيلها ميدانيا تماشيا مع تفاقم العنف المدرسي .

الكلمات المفتاحية: آليات الحماية - الطفل - العنف المدرسي

Abstract:

The study aimed to identify the mechanisms of legal and educational protection in the school environment, and reveal its effectiveness in ensuring the protection of children from violence to achieve a safe school environment, where the content of legal texts of school legislation was analyzed, and to achieve the objectives of the study, the content analysis method was used, as the results concluded that there is a lack of legal and educational mechanisms to protect children from the phenomenon of violence in the school environment, with not renewed and activated on the ground in line with the aggravation of school violence.

Keywords: protection mechanisms - child - school violence

مقدمة :

تعتبر مرحلة الطفولة الممتدة من الولادة إلى سن 18 سنة فترة حاسمة في تكوين شخصية الفرد، من خلال تكفل الراشد بتربيته وحمايته من كل الظروف المهددة لأمنه وسلامته كالعنف على مستوى الأسرة والمدرسة ، ومن هنا تسعى الجزائر منذ استقلالها على تعزيز حماية الطفولة وهذا من خلال نظام قانوني يعالج حقوقه الأساسية التربوية منها والاجتماعية ، ومن خلاله يتم تحقيق الالتزامات الوطنية والدولية المتضمنة حقوق الطفل على المستوى العربي ، الافريقي والدولي بالإمضاء على الاتفاقيات والمعاهدات التي تسمو قوتها على الدستور ، لذا قام المشرع الجزائري بوضع آليات قانونية وتربوية تكفل حماية الطفل من العنف بكل أشكاله المعنوي ، المادي والجسدي ومظاهره ما انعكس على الطفل بذاته أو على المحيطين به، ومصادره المتباينة في المحيط المدرسي من طرف اقرانه او الأستاذ او كل عضو من أعضاء الجماعة التربوية، ان العنف المدرسي اصبح يهدد حياة الطفل وتوافقه النفسي مما يخلق اضطرابات سلوكية، إلى جانب التأثير على توافقه التربوي الذي ينعكس سلبا على تدمرته مما قد يؤدي به الى الرسوب المدرسي الذي قد يصل الى الإهدار التربوي، وبعد الإنذار الخطير للواقع المدرسي بسبب انتشار العنف ضد الطفل في المحيد المدرسي وبشكل رهيب، فرض المشرع المدرسي احترام تطبيق النصوص القانونية على مستوى المؤسسات التربوية تحت طائلة العقاب والمتابعة القضائية .

1- الإشكالية :

تمثل المدرسة حاضنة مرحلة الطفولة التي تعتبر من أهم مراحل حياة الفرد، باعتبارها مرحلة تكوينية وقاعدة لبناء شخصيته من مختلف الجوانب تربويا، نفسيا، اجتماعيا والتي من خلالها تتحدد سماته، إلا أن هناك ظواهر دخيلة على التربية والتعليم كظهور العنف المدرسي حيث تعتبر من "الظواهر اللاتربوية واللاأخلاقية في بلادنا، والتي انتشرت بصورة كبيرة في الأوساط المدرسية، وغالبا ما تتحول إلى سلوك واعمال جد خطيرة"(لعرابة هبة و أومليلي حميد، 2023، ص249). حيث تشابك أسباب العنف المدرسي وتعددت الاثار على الطفل التلميذ وعلى من له علاقة تربوية معه ،و"العنف هو من الأفعال العنيفة الخطيرة على الصحة العقلية والنمو العاطفي للطفل منها الحط من القيمة والاحتقار مثل الشتم والاهانة والتهديد والإساءة اللفظية "(نورة اوشيخ، 2019، ص 73) واستعملت عدة وسائل لفظية وجسدية وحتى استعمال السلاح الأبيض لذا خرجت ظاهرة العنف المدرسي من الاضطراب إلى التجريم.

إن "ظاهرة العنف لدى المتعلمين تتداخل وتتشابك، وراءها العديد من الأسباب التي تكون اجتماعية، نفسية، أو حتى مدرسية، ومن هذا المنطلق يجب التركيز على التنشئة الاجتماعية، وما تلعبه من أدوار طلائعية في ميدان التربية، كتحويل الفرد من كائن بيولوجي إلى كائن اجتماعي، وذلك عن طريق الأسرة والمدرسة والمؤسسات الاجتماعية الأخرى" (لعرابة هبة و أواميلي حميد، 2023، ص260).
تتعدد أشكال العنف في المحيط المدرسي كالعنف ضد الأشخاص (التلاميذ-الأساتذة والاداريين) والعنف نحو الذات، والعنف ضد ممتلكات المؤسسة.

هذه الظاهرة تهدد توافق الطفل نفسيا ودراسيا سواء كمصدر أو ضحية، كما تؤثر على الفرد سلبا حيث أن "الممارسات العنيفة تخلق شرخ عميق داخل بنية الشخصية" (نورة اوشيخ، 2019، ص71) وتزعزع كيان وأمن المجتمع.

إن المساهمة في حل هذه المشكلة ستدفع النظام التربوي نحو تطوير العملية التعليمية في بلادنا لذا يجب "محاولة دراسة النقص الموجود في المؤسسات التربوية وتوفير احتياجات التلميذ ، أي تحسين الظروف المدرسية التي تنمي القدرات العقلية والانفعالية للتلميذ " (Genç Nalan, 2008, p166)

ومن أجل تحقيق ذلك يبذل المشرع الجزائري جهودا عن طريق سن النصوص القانونية من تشريعات ولوائح تنظيمية لتكفل المحيط المدرسي ، بتوفير الإمكانيات المادية والتأطير البشري المتخصص لتضمن تجسيدها وتفعيلها ميدانيا، سعيا لحماية الطفل من العنف في البيئة المدرسية بكل أشكاله ومن مختلف مصادره سواء أكان الطفل الضحية أو المصدر للسلوك العنيف " فعلى المدرسة أن تلعب دورا فعالا في ارتقاء أو تعزيز العلاقات الصحية والتدخل يكون له أثر فعال في زيادة الوعي بالعنف " (Morey Elizabeth ,A, 2002 ,p 219).

إلى جانب تفعيل دور الجمعيات الرياضية والثقافية المنصبة على مستوى المؤسسات التربوية (المتوسطات والثانويات) بهدف "تخصيص وقت لنشاطات المتعلمين الترفيهية والثقافية والرياضية التي بإمكانها أن تشكل متنفسا لطاقتها الزائدة ومن ثمة انخراطه في روح الجماعة " (Trouchaud Marie- Jeanne, 2016 ,p150)

إن النسق المدرسي لم يستطع تقديم الضمانات الضرورية للطفل حتى يتكيف مع التغيرات الراهنة، حيث أن الواقع ينذر بمأساة الطفل على جميع الأصعدة ومختلف المراحل الدراسية بتعرضه لأبشع مظاهر العنف التي تهدد كيان المؤسسة التربوية،

ما أكدته الإحصائيات حيث "ضمن هذا السياق كشف المفتش العام لوزارة التربية عن إحصاء حوالي 40 ألف حالة عنف مدرسي سنويا عبر مختلف المؤسسات التربوية بالجزائر، كما تم تسجيل حوالي 260 ألف حالة عنف تم إحصاؤها ما بين سنتي 2000 و 2014، وأفادت إحصائيات صادرة عن وزارة

التربية أن العنف ما بين التلاميذ يمثل نسبة 80 % ، في حين وصلت نسبة العنف الذي يقوم به التلاميذ ضد أساتذتهم نسبة 13%، والاساتذة ضد التلاميذ 5%، والاساتذة ضد بعضهم البعض 2%، مما دفع بالقائمين على الوزارة على استحداث خلايا إصغاء لانشغالات ومشاكل التلاميذ على مستوى المؤسسات التربوية يشرف عليها مفتشون مختصون في الوساطة" (عماد بن تروش - لياس شرفة، 2018، ص 80)

بالرغم من القوانين التوجيهية والتعليمات الصادرة من وزارة التربية الوطنية، لذا جاءت هذه الدراسة للرد على التساؤل التالي:

. هل توجد الآليات القانونية والتربوية لحماية الطفل من العنف في المحيط المدرسي؟

وعليه قمنا ببناء الفرضية التالية:

- يوجد نقص في الآليات القانونية والتربوية لحماية الطفل من العنف في المحيط المدرسي.

2- منهج الدراسة:

تم استخدام منهج تحليل المحتوى الذي يقوم على الوصف المنظم والدقيق لمحتوى النصوص المكتوبة، باعتباره الأنسب في تحقيق أهداف الدراسة الحالية. والذي يهتم بتحليل النصوص التشريعية الظاهرة، والكشف الآليات التشريعية والتربوية لحماية الطفل من العنف في المحيط المدرسي.

3- أهداف الدراسة:

- الكشف والتعرف على الآليات القانونية والتربوية المجسدة في المحيط المدرسي لتحقيق حماية الطفل من العنف.

4- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من أهمية المتغيرات الدراسة الطفولة في المحيط المدرسي وتعرضها للعنف، لذا كانت الضرورة في التدخل المبكر لمساعدته من هذه المشكلة الخيرة، مع المساهمة الفعلية لمعرفة مسببات الظاهرة السلبية لإيجاد أنجع الحلول، مع معرفة مدى فعالية الآليات التي وضعتها الدولة ووزارة التربية الوطنية لها.

5- التعريف الاصطلاحي لمفاهيم الدراسة:

العنف المدرسي: " نمط من السلوك يتسم بالعدوانية يصدر من تلميذ أو مجموعة من التلاميذ، ضد تلميذ أو مدرس ويتسبب في إحداث أضرار مادية أو جسمية أو نفسية لهم، ويتضمن هذا العنف

الهجوم والاعتداء الجسدي واللفظي والعراك بين التلاميذ، التهديد، المطاردة، المشاغبة والاعتداء على ممتلكات المدرسة أيضا" (عبد العظيم حسين طه، 2007، ص 262)

الطفل: عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الطفل على أنه: "كل إنسان لم يبلغ الخامسة عشر من العمر أو هو من لم تظهر عليه علامات البلوغ، أما الطفلة فهي كل إنسانة لم تبلغ التاسعة من العمر" (حسين ملا عثمان، 1992، ص 15)

أما اتفاقية حقوق الطفل (1989) فقد عرفته في المادة الأولى منها " يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطلق عليه " (المجلة الجزائرية، 2000، ص 199)

المحيط المدرسي: هو المكان الذي تتم فيه التربية والتعليم، أو ذلك الفضاء الذي يلتقي فيه الأطفال والراشدون حيث يتوفر لهم فرض التفاعل فيما بينهم، فهو تلك المؤسسة الاجتماعية التي توكل إليها مهمة التربية الحسية والفكرية والأخلاقية للأطفال والمراهقين.

6- الآليات التشريعية للحماية من العنف:

من خلال النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية نجد المشرع الجزائري يؤكد على اتباع الأسلوب التربوي بالتهذيب وتعديل السلوك في علاج المشكلات المدرسية، بعيدا عن العقاب إذا كان مصدر العنف هو الطفل المتمدرس. سعيا لتحقيق التكامل النفسي لشخصيته ، ونجده حازم اذا تعلق مصدر العنف المدرسي بشخص راشد سواء الأستاذ أو أي شخص له دور في العملية التربوية للطفل، حيث تؤكد كل النصوص القانونية باختلاف هرميتها في التأكيد على تبعات المسؤولية الإدارية من مجلس تأديب والجزائية كإجراء قضائي على أساس الخطأ المرفقي أو الشخصي ، وجاءت النصوص على صورة أوامرو نواهي.

- المنشور الوزاري رقم 23 المؤرخ في 20 ماي 1984 المتعلق بضرب التلميذ .

جاءت مواده تؤكد على ضرورة التصدي للضرب الذي شاع في أوساط التلاميذ من مختلف أطراف الجماعة التربوية، خاصة ضد الطفل في مرحلة التعليم الابتدائي مما ينعكس سلبا على نفسية الطفل خاصة بسبب غياب المختص النفسي بها. ومنه تبقى المشكلة قائمة تنتظر لحلول بسيطة على مستوى المؤسسة التربوية بتدخل المدير أو المفتش أو الوصايا.

- المنشور الوزاري رقم 50 المؤرخ في 10 نوفمبر 1987 المتعلق بمنع العقاب الجسدي .

رغم وجود النصوص القانونية المكتوبة، إلا ان ظاهرة العنف في المحيط المدرسي تتزايد وتتفاقم مع مرور الزمن، مما أدى بالمشرع المدرسي الى سن اللوائح التنظيمية للتأكيد على ضرورة وضع حد لظاهرة

العقاب الجسدي الذي تباينت أساليبه، وخاصة بعد الاثار التي يتركه على شخصية الطفل. متناسيا اثر العنف المعنوي على شخصية الطفل، فالمشرع خص محاربة العنف الجسدي فقط، ومن اجل اثبات وقوعه يجب على ولي التلميذ احضار شهادة طبية تؤكد وقوع العنف، وإلا في غياب الركن المادي للتعنيف يتملص المعنف من سلوكه العنيف، مما يجعله ينتقم من التلميذ المحتج اثناء تدريسه بإبعاده وممارسة العنف المعنوي عليه.

-القرار رقم 171/02 المؤرخ في 1 يونيو 1992 المتضمن محاربة العنف في المحيط المدرسي.

جاءت مواد القرار حيث حدد المشرع ظاهرة العنف في المحيط المدرسي كما يلي: من خلال المادة 1 و 2 فقد هدف إلى منع العقوبات البدنية والعقوبة اتجاه التلاميذ منعاً باتاً في جميع المؤسسات التعليمية بمختلف مراحلها ، مبينا جميع أشكال الضرب – الشتم- التمثيل وكل ما من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالتلميذ. كما أشار المشرع إلى جزاء معنف الطفل التلميذ إلى مختلف العقوبات التأديبية والمتابعة القضائية . في هذه المرحلة تم تعيين مستشار التوجيه المدرسي والمهني على مستوى مراكز التوجيه، إلا أن للعدد الضئيل جداً لهذا الموظف المختص أما في العلوم النفسية أو الاجتماعية، كما أسندت له مهام الاعلام المدرسي والمهني ، في غياب التكفل النفسي والتربوي للتلميذ الذي يتعرض إلى العنف المدرسي ،لذا ظلت ظاهرة العنف في المحيط المدرسي قائمة متفاقمة دون حلول جذرية لها.

- المنشور رقم 26 / 94 المؤرخ في 15 جانفي 1994 المتعلق بمنع العقاب البدني

حيث رفض المشرع على اعتماد الضرب كوسيلة تربوية ناجعة لمعالجة سلوك التلميذ، والذي يتسبب في مشاكل نفسية من شأنها الإضرار بتمدرس التلميذ، من خلال ما يخلفه من آثار وعاهات عند التلميذ مدى الحياة.

كما يعتبر خطأ جسيماً تترتب عليه عقوبات تأديبية صارمة، إضافة إلى المتابعة القضائية طبقاً لقانون العقوبات الذي يكيف حالة العنف حسب الاثار الناجمة عنه الى جنحة أو جناية. وكذا تتحدد العقوبة بحسب القوائم بها خاصة الأستاذ باعتبار ان التلميذ تحت مسؤوليته، وعليه أكد على الامتناع النهائي في استعمال العقاب البدني في ممارسات التربية، وتفتن المشرع إلى ضرورة محاربة العنف المعنوي وذلك بتفادي معاملة التلاميذ بالغلظة والكلام الجارح، ومختلف أشكال العنف التي تمس كرامتهم، مع العمل على أن يسود العملية التربوية الجو الملائم المبني على التحفيز والإقناع والثقة والاحترام المتبادل بين المعلم والمتعلم. ولكن في الواقع المعاش كانت هذه الحالات اما تحل بالوساطة بين الولي المحتج والشخص العنيف او غض الطرف على الحالة وتفايدي العقوبات من باب عدم التشهير والإساءة لسمعة المدرسة والمدير، في تلك الحقبة لم يكن لوسائل التواصل الحديثة وجوداً. فلا توجد

اية وسيلة للكشف عن وقوع مثل هذه السلوكيات اللاتربوية واللاأخلاقية التي هددت اهداف العملية التعليمية -التعليمية وغايات ومرامي التربية الوطنية تكوين الفرد الصالح لنفسه ومجتمعه.

-القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية: لأهمية موضوع محاربة العنف في المحيط المدرسي خصص له مواد في القانون التوجيهي للتربية الذي يمثل دستور النظام التربوي ،والذي من خلاله جمع بين نوعي العنف البدني والمعنوي بعد التطور العلمي الذي يبين مدى تأثير العنف المعنوي على بناء شخصية الطفل وتبعياتها في تكوين شباب المجتمع، نصت المادة 21: يمنع العقاب البدني وكل أشكال العنف المعنوي والإساءة في المؤسسات المدرسية، يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية، دون الإخلال بالمتابعات القضائية. والعنف المادي يتمثل في الضرب المبرح الذي يترك أثارا، قد تكون مستديمة كالإعاقات والنوبات باستعمال الأطراف أو الأدوات. أما العنف المعنوي فهو نوعان اللفظي المباشر، ويتمثل في القذف والسب والشتم أمام الملأ من التلاميذ. التهكمي غير المباشر كالاستهزاء، الازدراء والاحتقار والغمز واللمز. المشرع ذكر بعض اساليب العنف اللفظي ولم يفتح مجال لتكييف بعض الأساليب دون اغفال ضرورة وقوع السلوك امام الملأ، كما أشار المشرع على انتشار نوع العنف المدرسي باختلاف المستويات الدراسية والمراحل العمرية. ورغم ضرورة التفصيل في حالات العنف ومنعه منعاً باتاً مهما كانت درجة نتيجته، إلا انه ومن خلال استقراء المادة، نرى ان المشرع المدرسي اعتبر الضرب المبرح مع ضرورة وجود الاثار هو العنف البدني الوحيد الذي يعاقب عليه، وهذا ما جعل بعض اشباه الأساتذة ان يقوموا بضرب وتعنيف التلاميذ مع الحرص الشديد على عدم ترك اثار لذلك، وما يمكن القول هو ان مهمها كانت شدة السلوك العنيف ولو ضعيفة تترك اثرا عميقا في نفسية الطفل الذي يؤثر على حياته الاجتماعية والدراسية، على المدى القصير والطويل على حد سواء. وعليه يجب محاربة العنف في المحيط المدرسي كل في مقام مسؤوليته.

التعليمية رقم 96 المؤرخة في 10 مارس 2009 المتعلقة بمحاربة العنف في الوسط المدرسي:

بسبب صدور العنف المدرسي من عدة أطراف تربوية، جاءت التعليمية مطالبة كافة مديري المؤسسات التربوية إلى ضرورة عقد جلسات مع كافة العاملين بها، لتحديد أدوارهم وتزويدهم بالنصوص القانونية المتعلقة بظاهرتي العقاب البدني والعنف اللفظي، وتحسيسهم بمسؤولياتهم والتبعات المترتبة عن مخالفتها سواء الجانب التأديبي او من طرف السلطات القضائية، بهدف القضاء على هذه الظاهرة السلبية المتفشية في المحيط المدرسي، كما شددت الوصايا على المفتشين بضرورة إشعار المفتشية العامة للبيداغوجيا، عن طريق تقرير بكل حالة من الحالات العنف تجاه التلاميذ التي تسجل على

مستوى مقاطعاتهم التفتيشية في حينها قصد التمكن من رصد واحصاء الحالات للوقوف على الواقع وحقيقة المشكلة التربوية. مع امضاء تعهدات بالالتزام بما جاء في التعليمات. من طرف الجميع العاملين في المؤسسة التربوية، إلا أن المشرع المدرسي لم يكلف المختص النفسي أو الاجتماعي والمتمثل في شخص مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي المقيم في المتوسطة والثانوية للتكفل بالحالات المعنفة، ومع العلم أن له صلاحية التدخل في الابتدائيات التابعة لقطاع تدخله، إلا أنه بسبب كثرة الحالات لا يتمكن من سد الحاجيات في التكفل الإيجابي بحالات العنف المدرسي، إلى جانب عدم إيضاح النصوص القانونية في هذا المجال وكيفية التدخل تفاديا للتدخل في الصلاحيات. وتبقى التعليمات تنص على حصر الحالات فقط مع غياب الرقابة على معاقبة كل شخص يمارس العنف في المحيط المدرسي.

-القرار 2012/65 المؤرخ في 4 افريل 2012 المتضمن تنظيم أسبوع تحسيسي واعلامي حول مكافحة العنف في المحيط المدرسي:

بعد كل محاولات الوصايا لمحاربة ظاهرة العنف المدرسي بسن النصوص القانونية الا ان الواقع يؤكد على بقاء المشكلة وتفاقمها، تنبه المشرع الى ضرورة تدخل المختص النفسي والاجتماعي وذلك بالتنسيق مع الاخصائيين النفسانيين سواء من مستشاري التوجيه او التابعين لقطاع الصحة خاصة وحدة الكشف والمتابعة، لفائدة التلاميذ من خلال تقديم دروس مكيفة مع سن ومستوى التلاميذ، وعرض صور وملصقات حول الظاهرة، كما اكدت الوصايا على وجوب تقديم تقرير مفصل حول الموضوع. من خلال ما سبق قام المشرع باتخاذ التدابير الوقائية لمحاربة العنف المدرسي مع تعزيز الأسلوب العلاجي للتكفل بالحالات العنيفة والمعنفة، من أجل تحقيق بيئة تربوية تحقق مساعيها في جو تربوي سلمي.

-التعليمات رقم 1881 المؤرخة في 11 ديسمبر 2012 المتعلقة بالتصدي لظاهرة العقاب البدني والعنف اللفظي تجاه التلاميذ:

وذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات: بتكثيف العمليات التحسيسية لفائدة التلاميذ والجماعة التربوية ضد كل أنواع العنف في الوسط المدرسي، عن طريق الندوات والأدلة والمنشورات وذلك بتفعيل الاتفاقية المبرمة بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة التربية الوطنية، حيث تعددت الأطراف المتدخلة للبحث عن الحلول تبعا للأثار التي ينتجها العنف المدرسي، والتي تضمنت الوقاية من العنف في المحيط المدرسي. وذلك بهدف تنظيم العلاقات بين أفراد الجماعة التربوية من خلال تأكيد مبادئ الخدمة العمومية للتربية، وضمان الحماية من أي شكل من

أشكال العنف المادي أو المعنوي، والواجب المترتب عنها عدم اللجوء إلى استعمال أي شكل من أشكال العنف .

المنشور رقم 242 مؤرخ في 29 أوت 2013 ، المتعلق بآليات تجسيد الإرشاد المدرسي في مرحلة التعليم المتوسط لفائدة تلاميذ هذا الطور:

تبعاً للإحصائيات التي أكدت أن مرحلة التعليم المتوسط والتي تصادف مرحلة المراهقة الأولى والمتوسطة، حيث يحتاج فيها التلميذ تكفلاً نفسياً وتربوياً. ويقوم الإرشاد المدرسي على محورين هامين هما الإعلام المدرسي والمهني والمتابعة والمرافقة النفسية والسلوكية للتلميذ والاتصال المستمر مع الأولياء وأسندت المهمة للمربين ومستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني بهدف المحافظة على كيان المجتمع وجعله سليماً ونامياً .

-تعليمية رقم 04 مؤرخة في 8 جانفي 2014 المتضمنة الاستشارة الميدانية على مستوى مديريات التربية .

تم التأكيد على تفعيل دور مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي ، يكون الطفل التلميذ المعرض للسلوك العنيف في حاجة ماسة إلى إشراف وتوجيه من قبل أحد الراشدين داخل المؤسسة التربوية كمستشار التوجيه والإرشاد المدرسي الأنسب لهذه المهمة، بحكم تكوينه وتخصصه العلمي. وأشارت التعليم إلى أنه من الضروري إشراك الأولياء من أجل إيجاد الحلول المناسبة لمشاكل أطفالهم بعيداً عن استعمال العنف، خاصة مع تعقد الحياة الاجتماعية التي جعلت من الأولياء مستقلين من مهامهم التربوية ومتابعة تدرس أبنائهم، مع وجوب التكفل بأبنائهم من جميع النواحي الجسمية والعقلية والانفعالية والاجتماعية، حيث قد نجد أن العنف الاسري قد يكون سبباً في ظهور العنف المدرسي بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

4-6 -المنشور رقم 291 مؤرخ في 20 أوت 2014 المتعلق بإنشاء خلايا الإصغاء والمتابعة النفسية والتربوية بالثانويات

جاء هذا المنشور لتنصيب خلية الإصغاء والمتابعة النفسية والتربوية على مستوى الثانويات، بهدف خلق التفاعلات التربوية والاجتماعية وبطريقة بيداغوجية ناجعة، ولربط أواصر التواصل مع التلاميذ وفهم أوضاعهم النفسية والاجتماعية المؤثرة سلباً على عملهم الدراسي ومعاملاتهم. ومن أجل استثمارها ومدهم بوسائل كفيلة تساعد على تجاوز الصعوبات التي تعترضهم، إلى جانب معالجة الجوانب المترتبة عن مظاهر التوتر والعنف وآثارها المباشرة وغير المباشرة، كما تسعى الخلية في حل النزاعات وفض الصراعات المتوقع حدوثها بالوسط المدرسي من خلال الوساطة، بالتكفل بالقضايا

والمشاكل ذات الصلة بتمدرس التلاميذ، عن طريق فتح فضاء الحوار لتمكين التلاميذ من التعبير عن مختلف اهتماماتهم وانشغالاتهم المدرسية، والعمل على تعديل بعض السلوكيات المضرة بالحياة المدرسية عن طريق الإصغاء والإقناع.

- القرار رقم 65 مؤرخ في 12 جويلية 2018 يحدد كفايات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها الذي جاء على إثر القرار رقم 778 المؤرخ في 26 أكتوبر 1991 .

تقوم مؤسسة التربية والتعليم في التشجيع على الحوار والتشاور مع التلاميذ وبين التلاميذ أنفسهم وبينهم وبين كل أعضاء الجماعة التربوية في كل المسائل التربوية، البيداغوجية والتنظيمية وفق إجراءات يحددها النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم. ونصت المادة 4: تركز العلاقات التي تربط أعضاء الجماعة التربوية. بعنوان القيم احترام حقوق الإنسان والطفل، التسامح واحترام الآخر، الوقاية والحماية من جميع أشكال العنف. ومن حقوق الطفل، في حين جاء محتوى المادة 29 أن للتلاميذ الحق في حسن الاستقبال وعدم التعرض إلى أي نوع من التمييز، والحماية من كل لفظ أو تصرف مهين واحترام كرامتهم وخصوصياتهم كأطفال. حيث أكد على اعتبار التلميذ أساس العملية التربوية ومحورها الأساسي، وعليه يحتاج للحماية من كل أنواع التهديدات العنيفة في حين المادة 30 نصت على أنه يستوجب احترام التلاميذ حمايتهم من التعرض لأي عنف جسدي ولفظي ومعنوي.

وفي المادة 47 نص المشرع على أنه يتعين على التلاميذ التحلي بالسلوك، الحسن مع أفراد الجماعة التربوية داخل مؤسسة التربية والتعليم وخارجها والتعامل فيما بينهم بالاحترام وروح التعاون وتجنب كل أشكال الإساءة والإهانة اللفظية والمعنوية.

كما أشار المشرع لحماية الغير من عنف الطفل في المادة 59 يلتزم كل تلميذ بعدم ممارسة أي شكل من أشكال العنف، باحترام ضوابط السلوك القويم والآداب التي يسنها النظام الداخلي، وباستعمال لغة تواصل ملائمة بين أعضاء الجماعة التربوية.

المادة 86 : يمنع العقاب البدني وكل أشكال العنف اللفظي والمعنوي والإساءة في مؤسسة التربية والتعليم، ويتعرض المخالفون لهذه المادة لعقوبات إدارية دون المساس بحق المتابعة القضائية. تتكرر محتوى المواد بالتلميح العام دون التفصيل في الموضوع من حيث آكال العنف التي تطورت مع تطور التكنولوجيا.

بذلك يلتزم كل تلميذ بعدم ممارسة أي شكل من أشكال العنف. هذا بعدما انتقل التلميذ من وضعية الضحية إلى وضعية المتهم. وأكد المشرع على ضرورة تشجيع التلاميذ على الانخراط في النوادي والجمعيات المنشأة داخل مؤسسة التربية والتعليم في إطار النشاطات الثقافية والعلمية والرياضية.

- القرار رقم 73 مؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018 يحدد كيفيات إنشاء مجلس التأديب في المتوسطة والثانوية وسيره.

المادة 2 منه يتولى مجلس التأديب اقتراح الإجراءات الكفيلة بحماية الوسط المدرسي، المساهمة في تقويم سلوك التلاميذ من خلال التوجيه إلى لجان مختصة والبت في الأخطاء التي يرتكبها التلاميذ.

المادة 3/14 تحدد أخطاء من الدرجة الثالثة: تعتبر على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الثالثة محاولة اللجوء إلى العنف بكل أشكاله

من خلال ما تم عرضه سابقا جاءت النصوص التشريعية صريحة بمنع ممارسة العنف في المحيط المدرسي بكل أنواعه وعبر مختلف الأساليب. لا يمكن تفسير العنف المدرسي إلا كظاهرة سلبية تنجر عنها آثار خطيرة على التحصيل الدراسي للطفل، بل هو أحد الدوافع الأساسية للتسرب المدرسي، فإن الأضرار الناتجة هي خطأ شخصيا يتحمل مسؤوليته الموظف دون الإدارة ولا تمثله قضائيا، مع المتابعة التأديبية قد يصل إلى الفصل والطرده. دون التقليل من العقوبات القضائية سواء كيف السلوك جنحة او جناية .

إلى جانب التشريع المدرسي هناك نصوص قانون العقوبات بخصوص من تحت رقابته، أي العلاقة التي تبنى بين الأستاذ والتلميذ أو أي شخص له مسؤولية على الطفل في المحيط المدرسي .

- الدستور : قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016

خص الدستور الجزائري المعدل والمتمم للدساتير السابقة حماية الطفل من المادة 39 إلى 40 وذلك بعدم معاملته بعنف واحترام شخصيته مع تكفل القانون بحمايته من خلال مختلف الآليات المجسدة. ففي المادة 39 يكون بالدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون. تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. وأكدت المادة 40 على أن يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة. المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقيمها القانون .

- قانون العقوبات الجزائري :

من خلال نظرة المشرع الجزائري إلى الطفل ضمن الخلية العائلية للمؤسسة التربوية الأولى لاحظ أنه

يتعرض في المدرسة إلى عنف جسدي ومعنوي على حد السواء ، لذا اعتبر ضرب التلميذ من الناحية القانونية اعتداء على قاصر خاصة إذا كان المعتدى عليه لم يبلغ 16 سنة من العمر . ومن هذا المنطلق لم يكن موقف المشرع سلبيا اتجاه هذه الظاهرة بل كان واضحا جليا وأشد صرامة بالنسبة لموظفي المدرسة المشرفة على تربية الطفل وتنشئته لذا ضعفت العقوبة الجزائية في حق مرتكبي العنف إذا كانوا أوصياء على الأطفال كالمعلمين وهذا ما نجده منصوصا عليه في قانون العقوبات فهي جريمة أو جنحة أو مخالفة حسب الحالات

" كما ورد في المادة 269، 264، 442، 276، 272، 271، 270، 269، من قانون العقوبات الجزائري .

1- إذا لم ينتج عن الضرب و الجرح عجز كلي لمدة تفوق 15 يوم: إذ تعتبر مخالفة من حيث المبدأ (المادة 1/442) وعقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين و غرامة من 100 إلى 1000 د.ج أو إحدى هاتين العقوبتين. إما إذا تعلق الأمر بقاصر لا يتجاوز 16 سنة (المادة 269) فتشدد العقوبة من سنة إلى 5 سنوات والغرامة من 500 إلى 5000 د.ج.

2- إذا نتج عن الضرب و الجرح مرض أو عجز كلي لمدة تفوق 15 يوما: فهي جنحة من حيث المبدأ (المادة 1/264) وعقوبتها الحبس من شهرين إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 10000 د.ج، تكون جنحة مشددة إذا تعلق الأمر بقاصر (الضحية) لم يتجاوز 16 سنة (المادة 1/270) وعقوبتها الحبس من 3 إلى 10 سنوات وغرامة من 500 إلى 6000 د.ج. وتكون جنائية إذا كان الضحية قاصر أقل من 16 سنة والجاني احد الأصول أو ممن له سلطة عليها أو يتولون رعايتها (المادة 2/272) وعقوبتها السجن من 05 إلى 10 سنوات .

3- إذا نتج عن الضرب و الجرح عاهة مستديمة: من حيث المبدأ هي جنائية (المادة 3/264) وعقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات وهي جنائية مشددة إذا تعلق الأمر بقاصر (الضحية) لم يتجاوز 16 سنة (المادة 1/271) وعقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة. و إذا كان الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على الضحية أو يتولى رعايتها (للمادة 3/272) وعقوبتها السجن المؤبد

4- إذا نتج عن الضرب و الجروح وفاة دون قصد إحداثها: من حيث المبدأ هي جنائية (المادة 4/264) وعقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة وتعتبر جنائية مشددة إذا كانت الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة مع ظرف الاعتياد (المادة 3/271) وعقوبتها السجن المؤبد. وإذا كانت الضحية قاصرا لم يتجاوز 16 سنة والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة عليها أو يتولى رعايتها (المادة 4/272) وعقوبتها الإعدام.. " (احسن بوسقيعة ، 2006 ، ص 118 . 121)

1.3 قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل:

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون ما يأتي " - : الطفل : كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة يفيد مصطلح حدث نفس المعنى و " الطفل في خطر " : الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر وسوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي .

7-الليات التربوية للحماية من العنف:

7-1 الإعلام والتحسيس والتوعية: تكثيف العمليات التحسيسية لفائدة التلاميذ والجماعة التربوية ضد كل أنواع العنف في الوسط المدرسي، عن طريق الندوات والأدلة والمنشورات وذلك بتفعيل الاتفاقية المبرمة بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة التربية الوطنية المتضمنة الوقاية من العنف في المحيط المدرسي " (المنشور الإطار 2016/2017)

7-2 تثمين العمل البيداغوجي وإنشاء فضاءات للأنشطة المختلفة: ذلك باستثمار الأنشطة التعليمية المقررة للتأكيد على قيم التسامح ونبذ العنف. وذلك بتخصيص حصتين أسبوعيتين من التربية الخلقية لتناول مظهر من مظاهر العنف، ومعالجته مع التلاميذ مع تنشيط النوادي العلمية والأدبية والثقافية والرياضية، والمجلات والإذاعة المدرسية وغيرها. بما يسمح للتلاميذ التعبير عن ذواتهم، وتوجيه طاقاتهم نحو العمل المثمر ، وبناء علاقات يسودها التعاون والتشاور واحترام الآخرين. للقيام بدوره في التكفل النفسي بالتلاميذ.

7-3 تفعيل دور المجالس :عقد المجالس لتحديد أدوارهم ، وتزويدهم بالنصوص القانونية المتعلقة بظاهرتي العقاب البدني والعنف اللفظي، وتحسيسهم بمسؤولياتهم والتبعات المترتبة عن مخالفتها، قصد التصدي لظاهرتي العقاب البدني والعنف، ووضع الآليات الكفيلة بالوقاية منها. وتفعيل دور المفتشين ، لتشخيص الوضعية مع البحث عن أنجع الأساليب التربوية، والتدخل بتقديم التوجيهات الكفيلة بمواجهة العنف المدرسي. وذلك من خلال تقارير وإشعار الوصايا عن الحالات المتعلقة بالعقاب البدني أو العنف اللفظي.

إن أسلوب العقاب البدني أو العنف اللفظي لا يمكن تفسيره إلا كظاهرة سلبية ، تنجر عنها عواقب وخيمة على نفسية الطفل التلميذ، بل إن هذا الأسلوب هو أحد المسببات القوية في التسرب المدرسي ،

ومن أجل ذلك فلا بد على كافة الجماعة التربوية من العمل الدائم على محاربته والتصدي له ووأده في مهده. كما أن استعمال العقاب البدني والعنف اللفظي من أي كان تجاه الأطفال أسلوب يتنافى مع مبادئ التربية وغاياتها السامية .

كما كلفت وزارة التربية الوطنية مديري مراكز التوجيه المدرسي على المستوى الوطني ، بإجراء "استبيان ميداني " وسط التلاميذ باختلاف مستوياتهم ، لتشخيص مشاكلهم التي قد تكون سببا مباشرا أو غير مباشر يدفعهم إلى ممارسة العنف في وسطهم المدرسي. وعلى ضوء هذه الدراسة سيتم البحث عن الحلول بالتكفل الجيد بالتلاميذ طبقا تعليمة رقم 04 مؤرخة في 8 جانفي 2014 المتضمنة الاستشارة الميدانية على مستوى مديريات التربية .

4-7 تفعيل دور مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي : يحتاج الطفل التلميذ المعرض للسلوك العنيف إلى متابعة وتكفل نفسي داخل المؤسسة التربوية من قبل مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي ذلك الموظف المختص في العلاج النفسي او التربوي .

لذا سعت وزارة التربية الوطنية بتوسيع تعيين مختصين نفسيين واجتماعيين وتربويين في المتوسطات في منصب مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، قصد مساعدة التلاميذ والفاعلين في المدرسة على تجاوز هذه الظاهرة السلوكية السلبية وتجنب آثارها، حيث يتمثل دوره الفعال في رصد مظاهر العنف داخل المؤسسة التربوية، ودعم الحوار الإيجابي مع التلاميذ، مع تجسيد سلوك السلم بدل العنف وتحقيق التوافق النفسي والاجتماعي. كما يتم تكثيف الحصص الإرشادية وعقد الندوات والمحاضرات ، وإصدار النشرات والملصقات التثقيفية ، وإعداد البرامج الإرشادية لتدريب التلاميذ ، وإكسابهم المهارات الاجتماعية التي تحصنهم وتمكنهم من عدم الوقوع في المشكلات، وتدريب الأساتذة على استخدام الأساليب الوقائية والعلاجية لتعديل سلوك التلميذ العنيف.

5-7 لجنة المتابعة والإرشاد: الإجراءات المتخذة إزاء الحالات المتكفل بها من طرف لجان المتابعة والإرشاد ، حيث كان نشاطها يتمثل في إجراء المقابلات الإرشادية ، واستدعاء أولياء التلاميذ لتبصيرهم بوضعيات أبنائهم وإشراكهم في حل المشكلات ، كما تعمل اللجنة على عرض بعض التلاميذ على الأخصائي النفسي لمتابعة حالاتهم على مستوى وحدة الكشف والمتابعة ، مع تعزيز وتوجيه تدخلات الأساتذة من ذوي الحكمة والتبصر في حل بعض الإشكاليات المتعلقة ببعض الأساتذة وتلاميذهم .

6-7 خلية الإصغاء والمتابعة النفسية والبيداغوجية : وجهت الوزارة تعليمة صادرة تحت الرقم 15\0.0.3\300 تضمنت قرارا يقضي بمنع إحالة التلاميذ على مجالس التأديب طبقا للقرار الوزاري رقم 173 في 2 مارس 1991 ، قبل إحالته على الخلية.

وتهتم الخلية بمعالجة الجوانب المترتبة عن مظاهر التوتر والعنف وآثارها المباشرة وغير المباشرة، وحل النزاعات وفض الصراعات المتوقع حدوثها بالوسط المدرسي من خلال الوساطة، مع التكفل بالقضايا والمشاكل ذات الصلة بتمدرس التلاميذ وفتح فضاء الحوار لتمكين التلاميذ من التعبير عن مختلف اهتماماتهم وانشغالاتهم المدرسية. وأسندت الأمانة والتنسيق لمستشار التوجيه والإرشاد كمختص اجتماعي أو نفسي.

الا أن غياب الإخصائي النفسي في المدارس ، وخاصة في المرحلة الابتدائية أدى إلى وجود حالات اكتئاب وفوبيا من المدرسة، مشيراً إلى انتشار عديد من الحالات التي تعاني مشكلات نفسية واجتماعية في المدارس، حولت ظاهرة العنف اللفظي في المؤسسات التربوية إلى منعرجات خطيرة، بعدما طالت جميع الفاعلين في المؤسسات التربوية بدءاً بالتلميذ إلى غاية مدير المدرسة، وهو ما أوجب على الجميع الوقوف للتأمل في أسباب ودواعي انتشار العنف الذي أصبح يعصف بهيبة المؤسسة ومنزلتها الاجتماعية والعلمية.

8- الاستنتاج العام :

من خلال عرضنا للقوانين والقرارات واللوائح والتعليمات التي نصها المشرع المدرسي الجزائري، حيث تصدر أوامره ونواهيه إلى الأسرة التربوية لمواجهة ظاهرة العنف في المحيط المدرسي، نجد نتائجها غير التي ترمي إليها هدف وجودها حيث نجد انها تبقى مجرد نصوص، الا اذا كانت حالة العنف هولت من طرف وسائل الاعلام او مواقع التواصل الاجتماعي، أو يتم حلها بواسطة الوساطة تفاديا للفضيحة والبلبل على مستوى الشخص العنيف او المؤسسة التربوية، وحتى الوصايا على المستوى المحلي والوطني. فلم يكن لها لتحد من تفاقم الظاهرة التي باتت في تزايد خطير واتخذت منحى اكبر وهو الجريمة في الوسط المدرسي .

كما يمكن ان نستخلص عدم تفعيل الموجود من اليات الحماية. مع نقص تجديد الاليات القانونية التي تتماشى مع التطور التكنولوجي، الذي يساير أنماط العنف في المحيط المدرسي. وعليه نقول أن الاليات القانونية والتربوية ناقصة على مستوى المؤسسات التربوية حتى تضمن التكفل بحماية الطفل

من العنف في المحيط المدرسي. لذا أضحت هذه المشكلة لما لها من اثار سلبية على الطفل على المدى القريب والبعيد، تستوجب تضافر جهود رجال التربية والقانون،

الخاتمة

إن ظاهرة العنف في المحيط المدرسي من وعلى التلميذ ظاهرة مخالفة لكل النصوص المنظمة للحياة المدرسية، وغايات التربية الوطنية الجزائرية القائمة على مهمة أساسية، نشر السلم والامان وتربية الطفل على الأخلاق الفاضلة وتوجيهه إلى التحلي بالسلوكات القويمة في جو من الأخوة والمحبة. إلا أن الواقع التربوي الحالي المتسم بالعنف المدرسي حيث ازدادت معدلات العنف المدرسي، يدعو إلى ضرورة الاهتمام بالطفل ورعايته نفسيا وصحيا واجتماعيا، حيث تكفل له الامن على حياته وعلى سلمته البدنية والنفسية، كأساس لحمايته في المستقبل.

وعليه يمكن القول ان التشريع المدرسي الجزائري يجد صعوبة في تطبيق القوانين، وتجسيد الاليات القانونية والتربوية، باعتبارها استنساخا لتشريعات أجنبية لا تراعي الخصوصية الثقافية والاجتماعية للطفل الجزائري. ويبقى الطفل ضحية الممارسات العنيفة، رغم وجود آليات إما غير مفعلة أو عدم تحقيق أهداف وجودها، مما يؤثر على هيكل البنية الاجتماعية والاستقرار النفسي للطفل، والانعكاس السلبي على المردود التربوي. ومن أجل ذلك فلا بد على كافة أعضاء الجماعة التربوية العمل الدائم على محاربته والتصدي له، يجب التجند كل من موقع مسؤوليته، مع تبني جملة من المساعي متعددة الابعاد.

قائمة المراجع:

- 1- اتفاقية حقوق الطفل (1989) المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية - الجزء 41 - رقم 01 سنة 2000 - كلية الحقوق جامعة الجزائر.
- 2- احسن بوسقيعة (2005-2006) قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية. الجزائر، منشورات بيرتي
- 3- حسين ملا عثمان (1992) الطفولة في الإسلام مكانتها وأسس تربية الطفل، ط 2، دار المريح للنشر الرياض.
- 4- عبد العظيم حسين طه. (2007). سيكولوجية العنف المدرسي، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية.
- 5- عماد بن تروش . لياس شرفة. (2018) . العنف في المدرسة الجزائرية : عوامله وسبل الوقاية منه ،مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع: العدد الثامن (8): ديسمبر 2018م، ص ص 79-91.
- 6- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 04 السنة الخامسة و الأربعون، الصادرة بتاريخ 27 يناير 2008.
- 7- القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية للجمهورية للجمهورية الجزائرية /العدد 39 3 شوال عام 1436 هـ /19 يوليو سنة 2015 م
- 8- لعراية هبة . أواميلي حميد. (2023). مظاهر العنف لدى المراهق المتمدرس دراسة ميدانية بمدينة سطيف. مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، مج. 8، ع. 1، ص ص. 246-263.
- 9- منافي، ياسمين. (2022). العوامل النفسية والاجتماعية المؤدية إلى جنوح الأحداث. مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، مج. 7، ع. 1، ص ص. 390-404.
- 10- نورة أوشوخ. (2019). سوء المعاملات الوالدية وأثرها في ظهور التنازلات النفسية الصدمية عند المراهق مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف مجلة دولية نصف سنوية ISSN 2602: X554- المجلد 04 العدد 01 السنة 2019 ص ص 69: 84.
- 11- وزارة التربية الوطنية التعليمية رقم 96 بتاريخ 10 /3/ 2009 المتعلقة بمحاربة العنف في الوسط المدرسي
- 12- وزارة التربية الوطنية القانون رقم 08-04 بتاريخ 23 /1/ 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية .
- 13- وزارة التربية الوطنية المنشور الوزاري رقم 94/ 26 بتاريخ 15 /1/ 1994 المتعلق بمنع العقاب البدني.
- 14- وزارة التربية الوطنية مديرية تطوير الموارد البيداغوجية والتعليمية المديرية الفرعية للتوثيق التربوي مكتب النشر النشرة الرسمية للتربية الوطنية، قرارات تحدد كفايات تنظيم الحياة المدرسية وسيرها، جويلية/أوت 2018 العدد 599، ص 39 -95.
- 15- وزارة التربية الوطنية، القرار رقم 171/02 بتاريخ 01/06/1992
- 16- وزارة التربية الوطنية، القرار رقم 778 بتاريخ 26/10/1991 بنظام الجماعة التربوية في المؤسسات التعليمية
- 17- وزارة التربية الوطنية، المنشور الوزاري رقم 23 بتاريخ 20 /5/ 1984 المتعلق بضرب التلميذ .
- 18- وزارة التربية الوطنية، تعليمية رقم 04 بتاريخ 04 /1/8 2014 المتضمنة الاستشارة الميدانية للعنف.
- 19- Lundley, L. D. (2001). Personality, other dispositional variables, and human adaptability.

- 20- Trouchaud Marie- Jeanne, (2016). la violence à l'école déceler et comprendre la souffrance de l'enfant et de l'adolescent pour mieux le protéger préface d'olivier Maurel ;paris
- 21- Genç, Nalan (2008). *la violence scolaire parue dans la presse écrite Turque*, journal of international social Research, v1/2.
- 22- Morey Elizabeth ,A(2002) A staff based approach to high school dating violence prevention programming dissertation, abstract international ;vol 63,(6).
- 23- YAKOUT Akroune (2003) la protection de l'enfant en droit Algérienne"- R.A.S.J.E.P- volume 4- N° 02

<https://www.asjp.cerist.dz/revues/704>